

قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بعد إعادة القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ ، قانون تملك الأراضي المتتجاوز عليها ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق بقرارنا المرقم (٤) لسنة ٢٠١٩ و إعادة النظر فيه من قبل برلمان كوردستان و مصادقته في جلسته الإعتيادية رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ و إعادة إلينا ، قررنا إصدار :

القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

قانون تملك الأراضي المتتجاوز عليها ضمن حدود البلديات
في إقليم كوردستان . العراق

المادة (١) :

أولاً: المتتجاوز لأغراض هذا القانون هو الشخص الذي يسكن فعلياً في الدار المشيدة تجاوزاً ، أو ورثته الشرعيون ، أو الأشخاص المكلف بإعالتهم بحكم القانون و عند تنفيذ هذا القانون يكونون ساكنين في الدار .

ثانياً: للبلديات تملك الشخص الذي شيد داراً سكنية بالتجاوز قبل تاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ، الأرض المشيدة عليها الدار والمملوكة للدولة أو أية مؤسسة للقطاع العام أو البلديات ، ملكاً تماماً أو مثلاً بحقوق التصرف والواقعة في حدود البلديات ضمن المناطق السكنية بموجب شروط وأحكام هذا القانون .

المادة (٢) :

شروط التملك :

أولاً: وقوع الدار المشيدة تجاوزاً داخل حدود البلديات ضمن المناطق المخصصة للسكن بموجب التصميم الأساسي والتفاصيل التفصيلية للبلديات.

ثانياً: استعمال الدار المشيدة على الأرض لأغراض السكنى.

ثالثاً: تقديم طلب تحريري من قبل الشخص الذي يسكن فعلياً الدار المشيدة تجاوزاً، أو من قبل ورثته الشرعيين، أو من قبل الأشخاص المكلف بإعالتهم بحكم القانون.

رابعاً: يوجه الطلب إلى رئيس الوحدة الإدارية بموجب أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن يتضمن جميع المعلومات والوثائق الالزام للحصول على التملك.

خامساً: لا يجوز تملك مقدم الطلب أكثر من قطعة أرض واحدة.

سادساً: يشترط أن لا تتجاوز مساحة الأرض المملكة (٢٠٠) م٢ مائتي متر مربع في مركز المحافظة، و (٣٠٠) م٢ مائتين وخمسين متراً مربعاً في مركز القضاء، و (٢٥٠) م٢ وثلاثمائة متر مربع في مركز الناحية.

المادة (٣):

أولاً: تشكل لجنة برئاسة المحافظ أو رئيس الوحدة الإدارية، وعضوية الجهات المعنية في وزارات (البلديات والسياحة، المالية والاقتصاد، الزراعة والموارد المائية، العدل)، لغرض دراسة الطلبات والتأكد من تحقق الشروط الالزمة للتمليك، ولللجنة تشكيل لجان فرعية في البلديات المعنية للقيام بالإجراءات الفنية الالزمة.

ثانياً: تحدد قيمة الأرض المتتجاوز عليها بدار سكنية على الوجه الآتي:

١- للأشخاص غير المستفيدين من الدولة بسعر:

أ- (٣٠٠٠ - ١٥٠٠٠) خمسة عشر ألفاً إلى ثلاثين ألف دينار للمتر المربع الواحد في مراكز المحافظات.

ب- (١٥٠٠٠ - ١٠٠٠) عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار للمتر المربع الواحد في مراكز الأقضية.

ج- (٨٠٠ - ٥٠٠) خمسة آلاف إلى ثمانية آلاف دينار للمتر المربع الواحد في مراكز النواحي.

٢- بالنسبة للأشخاص المستفيدين من الدولة تقدر بسعر (١٠٠%) من القيمة الحقيقة للأرض على أساس الطلب والعرض من قبل اللجنة المختصة.

٣- لا تشمل الأحكام المالية لهذا القانون ذوي الشهداء والمؤنفليين من الدرجة الأولى ومعوقى الخندق.

ثالثاً: في حالة وقوع التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف للغير، أو المملوكة ملكاً صرفاً خلافاً لأحكام القوانين النافذة، يتم حل ملكية هذه الأرضي وتسجل باسم البلديات بموجب (قانون تملك الأرضي الأميرية الواقعة ضمن حدود البلدية رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠) النافذ في الإقليم، أما في حالة وقوع التجاوز على جزء من هذه الأرضي المشار إليها أعلاه، فيتم إفراز الجزء المتتجاوز عليها بالبناء لغرض تملكه للمتجاوز بعد تسجيل هذا الجزء باسم البلدية المعنية بموجب القانون المشار إليه أعلاه.

رابعاً: للبلدية رفض طلب التملك إذا كان مكان الدار مخالفًا للتصميم الأساسي أو التصاميم الفرعية والتفصيلية، ويزال التجاوز على نفقة المتتجاوز الذي يحق له التصرف بالمخلفات، وتقوم البلدية بتعويض المتتجاوز بقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠٠) م٢ مائتي متر مربع دون مقابل في منطقة سكنية، وإذا كان المتتجاوز مستفيداً من قبل عندئذٍ يقدر له الثمن بالأسعار المحددة في المادة (٣) الفقرة (ثانياً) البند (٢) من هذا القانون.

المادة (٤):

إذا لم يلتزم الشخص المتتجاوز بدفع الثمن المحدد أو المقدر الوارد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من هذا القانون، أو لم تشمله الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون ، يسقط حقه في التملك وتسجل الدار أرضاً وبناءً باسم البلدية المعنية ، وتباع بموجب "قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦" النافذ في الإقليم ، ويسلم لصاحب قيمة المنشآت مستحقة القلع من بدل البيع.

المادة (٥):

أولاً: تقدر المساحات الزائدة من المساحة المشار إليها في الفقرة (سادساً) من المادة (٢) من هذا القانون، بالسعر الحقيقي السائد ، على أن لا تتجاوز مساحة الأرض في كل الأحوال (٣٠٠) ٢م ثلاثة متر مربع في المحافظات و (٤٠٠) ٢م أربعين متر مربع في الأقضية ، و (٥٠٠) ٢م خمسين متر مربع في النواحي.

ثانياً: يعد الشخص المشمول بأحكام هذا القانون مستفيداً من الدولة إذا كانت المساحة المتتجاوز عليها تزيد على الحد الأدنى من المساحة المحددة في الفقرة (سادساً) من المادة (٢) من هذا القانون.

المادة (٦):

تقوم وزارة البلديات والسياحة بإعداد الخرائط والتصاميم والمتطلبات الفنية للمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون والتي ليست لها خرائط وتصاميم معدة ، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٧):

تحصص الواردات المستحصلة بموجب هذا القانون على الوجه الآتي:

أولاً: نسبة (%) ٣٠ لوزارة البلديات والسياحة لمطالبات خرائط وتصاميم المناطق المشمولة بأحكام هذا القانون.

ثانياً: تودع (%) ٧٠ من الواردات المستحصلة في الخزينة العامة للإقليم لغرض توجيهها نحو الخدمات العامة للمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة (٨):

تملك أراضي الدور المهدمة في عهود الأنظمة المتعاقبة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٩):

لا تشمل أحكام هذا القانون الأراضي الواقعة عليها حقوق ملكية أو تصرف للمكونات الدينية والقومية وتم التجاوز عليها من قبل أشخاص آخرين فيما عداهم حيث يمكن لهم أن يستفيدوا من أحكام هذا القانون.

المادة (١٠):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١١) :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢) :

يعمل بهذا القانون لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

من أجل الحفاظ على المعالم الحضارية للمدن والقصبات والأرياف في إقليم كوردستان - العراق، ولغرض معالجة حالات التجاوز وتوفير الخدمات الأساسية، باتجاه وضع حد للتجاوز وتهيئة الأرضية لتنفيذ التصميم الأساسي للمدن من قبل البلديات، فقد شرع هذا القانون.

نيجيرفان بارزاني
رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠١٩/١٢/١٧